



جامعة فلسطين الأهلية
Palestine Ahliya University

النظام الأساسي جامعة فلسطين الأهلية

معلومات حول النظام:

النظام الاساسي لجامعة فلسطين الأهلية.	تعريف النظام
مجلس الأمناء .	صادر عن
10	بموجب قرار رقم
1/ج.ف.أ/2018.	رقم النظام
41 مادة .	عدد المواد
21 صفحات (تشمل الصفحتين الأولى والثانية).	عدد الصفحات
22/11/2018.	تاريخ الصدور
-	تاريخ التعديل

النظام الأساسي لجامعة فلسطين الأهلية

صادر بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (10) لسنة 2018

المادة (1)

يسمى هذا النظام الأساسي لجامعة فلسطين الأهلية لسنة 2018، ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المقابلة المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.
الجامعة	: جامعة فلسطين الأهلية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة شركة جامعة فلسطين الأهلية.
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء جامعة فلسطين الأهلية.
مجلس الجامعة	: مجلس جامعة فلسطين الأهلية.
مجلس العمداء	: مجلس عمداء جامعة فلسطين الأهلية.
مجلس الكلية	: مجلس أي كلية من كليات الجامعة.
مجلس القسم	: مجلس القسم الأكاديمي داخل أي كلية من كليات الجامعة.

المادة(3):

- أ. جامعة فلسطين الأهلية هي مؤسسة تعليم عالٍ فلسطينية خاصة تقع في مدينة بيت لحم / فلسطين، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإجراء التصرفات القانونية جميعها، بما في ذلك حق التقاضي؛ وإبرام العقود؛ والاقتراض؛ والتبرع؛ وقبول التبرعات عن طريق الوقف والهبات والمنح والوصايا، ولها أن تتيب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام أو أي محامٍ تختاره لهذه الغاية.
- ب. الجامعة مستقلة أكاديمياً، وتحقيقاً لذلك تقوم بوضع برامج أبحاثها وبرامجها الدراسية والتدريبية، وتعد الامتحانات، وتمنح الشهادات العلمية والفخرية، وتحدث الوظائف في أجهزتها الأكاديمية والفنية والإدارية وغيرها، وتعين فيها.
- ج. تقوم الجامعة على مبدأ تساوي الفرص دون تمييز على أي أسس غير الكفاءة والمؤهلات العلمية.

المادة(4):

اللغة العربية هي لغة المراسلات الرسمية في الجامعة، واللغة العربية والإنجليزية هما لغتا التدريس حسب التخصص، ولمجلس الأمناء بناء على تنسيب مجلس العمداء أن يقرر استعمال لغات أخرى للتدريس والمراسلات بجانب اللغة العربية حينما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة(5):

أ. تتكون الجامعة من:

1. كليات وأقسام ومراكز علمية للبحوث والتعليم تنشأ وتدمج وتلغى بتوصية من مجلس العمداء وبتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء.

2. مراكز للاستشارات والخدمات العلمية والفنية والتدريب ومتاحف ومحطات علمية ودور نشر وتوزيع تنشأ جميعاً وتلغى بتوصية من مجلس العمداء وبتسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء.

3. دوائر إدارية تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتوصية من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية وبتسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء.

ب. تتألف كل كلية من قسمين أو أكثر وتنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتوصية من مجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس العمداء وقرار من مجلس الأمناء.

ج. لمجلس الأمناء استحداث:

1. برامج مشتركة مع الجامعات الفلسطينية والجامعات الإقليمية والعالمية بين عدد من التخصصات في الجامعة بتسيب من مجلس العمداء وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي وتعليمات الهيئات المختصة.

2. برامج خاصة في كليات وأقسام الجامعة ووحداتها الأكاديمية المختلفة بناء على تسيب من مجلس الكلية المختص وبما لا يتعارض مع تعليمات الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

المادة (6):

جامعة فلسطين الأهلية تهدف إلى تحقيق أهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون الجامعات الفلسطينية المعمول به، وذلك من خلال ما يلي:

أ. إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة، تلبية لحاجات دولة فلسطين والمنطقة العربية والإقليمية والعالمية مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية.

- ب. إعداد الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة المتوافقة مع حاجات سوق العمل الفلسطيني والعربي والإقليمي والعالمي، والقيام بالبحوث العلمية والتطبيقية لتنمية المجتمع الفلسطيني والإقليمي والعالمي وتطويرها وإثراء جسم المعرفة.
- ج. غرس وتعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية والانتماء الوطني والقومي مع الاهتمام ببناء الشخصية المتكاملة والمتوازنة للطلبة.
- د. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه، وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته، وتشجيع مهارات الاستقصاء والتفكير والتحليل وإنتاج المعرفة.
- هـ. توفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وتبني المواهب وصقلها.
- و. بناء نواة علمية تقنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا بما يسهم في تلبية حاجات المجتمع الفلسطيني والإقليمي والعالمي وخدمته.
- ز. تعزيز منهج الشورى والديمقراطية بشكل يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير، واحترام الرأي والرأي الآخر، والعمل الجماعي، وتحمل المسؤولية، وروح المبادرة، والنزاهة والشفافية والتقليد الإيجابي والعمل الريادي.
- ح. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني والمهني في مجال البرامج الأكاديمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الفلسطينية والعربية والإسلامية والإقليمية والدولية.
- ط. العمل على رقي الآداب والفنون وتقديم العلم والمعرفة.

المادة (7):

مجلس الأمناء

- أ. يكون للجامعة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من عدد لا يزيد على أحد عشر عضواً ممن تتوفر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة إليهم في سبيل تحقيق أهداف الجامعة، على أن يكون رئيس الجامعة واحداً منهم بحكم منصبه، وبما لا يزيد عن أربعة أعضاء منتدبين من مجلس الإدارة، ويفضل أن يكون ثلاثة أعضاء من الأكاديميين ذوي الخبرة الأكاديمية.
- ب. يُعين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ويعفون من مناصبهم وتقبل استقالاتهم بقرار من مجلس الإدارة.
- ج. تكون مدة العضوية (2) سنتين قابلة للتجديد.
- د. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأمين السر.
- هـ. لا يجوز لرئيس الجامعة أن يكون رئيساً لمجلس الأمناء، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو أي موظف في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس الأمناء.
- و. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب؛ فيعين عضو آخر بدلاً منه للمدة المتبقية للمجلس بقرار من مجلس الإدارة.
- ز. يتولى مجلس الأمناء الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
1. دعم استقلال الجامعة وصونه، واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.
 2. رسم السياسة العامة للجامعة، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أهدافها كافة.
 3. رسم سياسة القبول للطلبة في الجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة.
 4. قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على أن تكون غير مشروطة.
 5. اقرار مشاريع القوانين والأنظمة التي يقدمها مجلس الجامعة.
 6. اقرار التقرير السنوي للجامعة وتقييم إنجازاتها.
 7. إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة.
 8. تنسيب قيمة الرسوم الجامعية المناسبة التي تتقاضاها الجامعة من الطلبة لمجلس الإدارة.

9. يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التي يخولها إليه المجلس، كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها.

10. الإشراف والمراقبة على جودة البرامج المطروحة وجودة تنفيذها.

11. تطوير وتحديد توجهات برامج الجامعة واعتماد خططها الاستراتيجية.

12. يعقد مجلس الأمناء اجتماعات دورية لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة الواحدة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ح. يشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية ولجنة إدارية ومالية وأي لجان أخرى يراها مناسبة لدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.

ط. تُخصص الجامعة مكاناً مناسباً في الحرم الجامعي لمجلس الأمناء وجهازه الإداري لمزاولة أعمالهم وعقد الاجتماعات.

ي. يُصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.

ك. مناقشة وإقرار مشاريع أنظمة وتعليمات العمل في الجامعة.

ل. مناقشة مشروع الموزانة والحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

م. اقرار الخريجين.

ن. اقرار الترقيات.

س. اقرار تقنيات الرئيس ونوابه وتكليف العمداء.

المادة (8):

مجلس الجامعة

أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة برئاسة الرئيس، وعضوية كل من:

1. نواب الرئيس ومساعديه.

2. العمداء.

3. عضو هيئة تدريس من كل كلية ينتخبه أعضاء هيئة التدريس في الكلية في مطلع كل عام جامعي.

4. جميع مدراء الدوائر والوحدات والمراكز الادارية في الجامعة.

ب. يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة. ويمكن للرئيس دعوة الجهات التالية:

1. ممثل عن نقابة العاملين.

2. ممثل عن مجلس اتحاد الطلبة.

3. اثنين من المجتمع المحلي.

4. أحد خريجي الجامعة.

المادة (9):

صلاحيات مجلس الجامعة

يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:

أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي وخدمة للمجتمع.

ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية والتطويرية التي يعدها الرئيس، لعرضها على مجلس الأمناء لإصدار قراره بشأنها.

ج. التنسيب إلى مجلس الادارة بمقدار الرسوم التي تستوفيهها الجامعة من طلبتها، لاعتمادها.

د. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

هـ. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وانشطتها وإنجازاتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.

و. النظر في أية أمور تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.

المادة (10) :

يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون في رتبة الأستاذية، ويكون تعيينه بقرار من مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إنهاء خدماته كرئيس للجامعة بالطريقة نفسها التي عُين بها.

المادة (11) :

أ. رئيس الجامعة مسؤول عن إدارة شؤونها، وهو أمر الصرف فيها، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

1. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات والقضاء والأشخاص وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة.
2. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام النظام والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
3. دعوة مجلس الجامعة للانعقاد ورئاسة اجتماعاته، والإشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.
4. تقديم تقرير إلى مجلس الأمناء ومجلس الإدارة في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة وعن شؤون التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ونواحي النشاطات الأخرى في الجامعة مع أي اقتراحات يراها مناسبة.
5. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، وإذا زادت مدة التعليق عن أسبوع؛ فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار النهائي في هذا الإجراء.
6. أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا النظام.

ب. للرئيس أن يفوض خطياً إلى أي من نوابه أو من العمداء أو المساعدين أو المديرين في نطاق وظيفة كل منهم أيّاً من الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى هذا النظام والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية، وأن يحدد فيه شروط ممارسة هذا التفويض.

المادة (12)

مجلس العمداء

- أ. يتكون مجلس العمداء من الرئيس رئيساً للمجلس وعضوية كل من: نواب الرئيس ومساعديه وعمداء الكليات. وتكون صلاحيات المجلس على النحو الآتي:
1. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس ونشاطاتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية وخدمة المجتمع والريادة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 2. ترشيح تعيين أعضاء هيئة التدريس وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي وتثبيتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.
 3. التوصية بترقية أعضاء هيئة التدريس ونقلهم من فئة إلى أخرى والإجازات بغير راتب.
 4. النظر في مشاريع خطط الدراسة وخدمة المجتمع والريادة المقدمة من مجالس الكليات ومناقشتها وإقرارها.
 5. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة.
 6. التوصية بمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
 7. التوصية بإنشاء كرسي الأستاذية.
 8. وضع تعليمات القبول في الجامعة وعدد الطلبة وفق الأسس التي يقرها مجلس التعليم العالي.
 9. إنشاء الأقسام الأكاديمية وإدماجها بما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة وتعليماتها وأحكام قانون التعليم العالي الفلسطيني.
 10. دراسة الموضوعات التي يرى رئيس الجامعة عرضها على المجلس.

11. اقرار البرامج الجديدة والتعديلات المقترحة.

ب. للرئيس أن يفوض خطياً إلى أي من نوابه أو من العمداء أو المساعدين أو المديرين في نطاق وظيفة كل منهم أياً من الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية، وأن يحدد فيه شروط ممارسة هذا التفويض.

المادة(13):

أ. يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء خدماتهم بالطريقة نفسها التي عُينوا فيها. ويشترط في أي نائب للرئيس أن يكون في رتبة الأستاذية أو الاستاذ المشارك او الاستاذ المساعد بحد أدنى.
ب. يحدد الرئيس بقرار منه صلاحيات نوابه ومسؤولياتهم.

المادة(14):

يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) يؤلف برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. نائب العميد أو نوابه
2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية
3. ممثلين عن القطاعات المشغلة ذات العلاقة
4. عضو منتخب عن كل قسم أكاديمي في الجامعة

المادة(15):

صلاحيات مجلس الكلية

يتولى مجلس الكلية المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ. اقتراح خطة مناهج التدريس في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.

- ب. التوصية بالمناهج الدراسية للبرامج المختلفة.
- ج. التوصية بشروط قبول الطلبة في البرامج.
- د. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين البرامج المختلفة التي تقدمها.
- هـ. تنظيم إجراءات الامتحانات والإشراف عليها والتداول في نتائجها وإقرارها.
- و. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
- ز. الإشراف على تنظيم البحث العلمي وتشجيعه داخل الكلية.
- ح. التوصية إلى مجلس العمداء في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين، وترقية، ونقل، وانتداب، وإعارة، وإيفاد، ومنح، والنظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية بما يخص شؤون الكلية.

المادة(16):

- أ. لكل كلية عميد مسؤول عن إدارة شؤونها التعليمية والإدارية والمالية وأمور البحث العلمي بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ويلتزم بقرارات مجلسي الجامعة والعمداء.
- ب. يشترط فيمن يعين عميدا أن يكون قد شغل رتبة الأستاذية أو أستاذ مشارك، ويجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد الكلية.
- ت. يكون تعيين العميد من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء خدماته بالطريقة نفسها التي عُين بها.
- ث. يقدم العميد تقريراً إلى الرئيس في نهاية كل فصل دراسي عن أداء الكلية وعن شؤون التعليم والبحث العلمي والتواصل مع المجتمع والمشاريع وسائر أنواع النشاط في الكلية.

المادة(17):

يجوز تعيين عمداء آخرين من غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي، ويقومون بالمهام التي تحددها الأنظمة والتعليمات، ويكون تعيينهم بتسيب من الرئيس وتوصية من مجلس الأمناء وقرار من مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إنهاء خدماته بالطريقة نفسها التي عُين بها.

المادة (18):

- أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يسمى مجلس القسم، ويكون برئاسة رئيس القسم، وعضوية أعضاء هيئة التدريس فيه جميعهم.
- ب. يتولى مجلس القسم المهمات والصلاحيات الآتية:-
 1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.
 2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.
 3. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات اللازمة، سواء كانت لأغراض الدعم، أو النشر، أو المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.
 4. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.
 5. النظر في طلبات التعيين، والترقية، والنقل من فئة إلى فئة أعلى، والتثبيت، والإعارة، والانتداب، والإجازة، والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفق التشريعات النافذة، على أن لا يشترك عضو هيئة التدريس في النظر في أي من الأمور أعلاه، إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو من رتبة أعلى منها.
 6. رسم السياسات الخاصة بضمان الجودة وضبطها في عمل القسم وإجراءاته.
 7. إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.
 8. اقتراح أية موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.
 9. دراسة أية موضوعات يحيلها إليه العميد، أو يعرضها عليه رئيس القسم.

المادة (19):

أ. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه، بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
ب. يعين أحد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد، بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب العميد، إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس، بناءً على تنسيب عميد الكلية، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم قائماً بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضائه للقيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم، أو تعيين رئيس له، وفق أحكام هذه الفقرة.

المادة(20):

الهيئة التدريسية:

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعة من:

- أ. الأساتذة
- ب. الأساتذة المشاركين
- ت. الأساتذة المساعدين
- ث. المحاضرين
- ج. المدرسين

المادة(21):

يشترط فيمن يعين مدرساً:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
- ب. أن يكون قادراً على العمل الأكاديمي، وبخاصة التدريس.
- ج. يرقى المدرس الى محاضر وفقاً لشروط الترقية.
- د. لا يُرقى المدرس إلى رتبة أستاذ مساعد إلا بعد حصوله على شهادة الدكتوراه مهما كانت المدة التي يقضيها في التدريس الجامعي.

المادة (22):

يشترط فيمن يعين محاضرا:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة أو كلية معترف بها.
- ب. لديه خبرة في نفس التخصص لا تقل عن 7 سنوات إذا لم يكن قد نشر بحثاً واحداً في مجلة علمية محكمة.
- ج. او لديه خبرة خمس سنوات بالإضافة إلى بحث نشر في مجلة محكمة.
- د. الشخص الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، ولم يحصل على الشهادات، فيعين برتبة محاضر لحين إحضار كافة الأوراق الثبوتية .
- هـ. أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير من جامعة معترف بها.

المادة(23):

- أ. يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أو يرقى إلى هذه الرتبة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذي سيتولى تدريسه.
- ب. وفي الحقول المهنية التي يحددها (مجلس العمداء) يشترط أن يكون قد مارس مهنته بصورة جيدة ولمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في المهنة المحددة التي سيتولى التدريس فيها.
- د. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون قادراً على التدريس الجامعي والبحث العلمي.

المادة(24) :

يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً أو يرقى إلى هذه الرتبة:

- أ. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من مستواها.

ب. ان يكون قد نشر بعد تعيينه في رتبة أستاذ مساعد إنتاجاً علمياً قيماً يسهم في تقدم المعرفة،
وقام بأعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه، وحسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (25):

يشترط فيمن يعين أستاذاً أو يرقى إلى هذه الرتبة:

- أ. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة، أو في إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب. أن يكون قد نشر، بعد تعيينه في رتبة أستاذ مشارك بحثاً مبتكرة و مؤلفات علمية قيمة أو قام بأعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للأستاذية، وحسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة(26):

عند تعيين أعضاء في الهيئة التدريسية في الجامعة من الحاصلين على رتب جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها، يجوز ان يعينوا في رتب مكافئة لرتبهم التي حصلوا عليها من هذه الجامعة.

المادة(27):

يجوز تعيين محاضرين متفرغين وغير متفرغين مدرسين وغير مدرسين ومساعدتي تدريس أو بحث شريطة أن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة(28):

أ. للجامعة أن تُنشئ فروعاً لها داخل فلسطين أو خارجها.

ب. يعين مدير للفرع من حملة الدكتوراه وممن شغلوا رتبة أستاذ مشارك على الأقل في جامعة معترف بها.

ج. يتولى مدير الفرع المسؤوليات والصلاحيات التالية:

1. تمثيل الجامعة امام الجهات والهيئات والأشخاص في بلد الفرع.
2. إدارة شؤون الفرع العلمية والمالية والإدارية.
3. تقديم تقرير سنوي في نهاية كل عام دراسي عن سير العمل في الفرع.
4. التوصية لرئيس الجامعة بتعيين مديري المراكز والمشرفين الأكاديميين فيها.
5. التوصية لرئيس الجامعة بتعيين الموظفين الإداريين والفنيين في الفرع والمراكز التابعة له.

المادة (29):

يكون للفرع مجلس يسمى (مجلس الفرع) ويؤلف على النحو التالي:

- أ. مدير الفرع - رئيساً.
- ب. مساعداً أكاديمي وإداري لمدير الفرع.
- ج. مديرو المراكز التابعة للفرع.
- د. منسقو البرامج الأكاديمية التي يقدمها الفرع.
- هـ. مدير المواد التعليمية وتكنولوجيا التعليم في الفرع.
- و. منسق القبول والتسجيل.

المادة (30):

يتولى مجلس الفرع المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ. تقييم أعمال الفرع والنظر في التقارير السنوية التي يقدمها مدير الفرع.
- ب. مناقشة الموازنة السنوية للفرع، ورفعها إلى رئيس الجامعة.

- ج. تقديم المقترحات لرئيس الجامعة حول تطوير أعمال الفرع بما يتعلق بالبرامج الدراسية والمواد التعليمية ووسائل وطرق التدريس والشؤون المالية والإدارية والطلابية
- د. تنسيق التعاون مع الجامعات القائمة في بلد الفرع
- هـ. التنسيق بين المراكز الدراسية التابعة للفرع
- و. التوصية لمجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات
- ز. وضع الآلية المناسبة للتنظيم والإشراف على الامتحانات بالتنسيق مع وحدة إعداد وإنتاج المقررات الدراسية والامتحانات

المادة (31):

يحدد الهيكل التنظيمي وعدد الوظائف وتسلسلها ورتبها في الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بالتنسيق من رئيس الجامعة.

المادة (32):

للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يحددها الرئيس ويراجعها مجلس الجامعة، ويقرها مجلس الإدارة. وتتألف موارد الجامعة مما يلي:

- أ. الرسوم الدراسية
- ب. ربح أموالها المنقولة وغير المنقولة
- ج. الهبات والتبرعات والمنح
- د. دخل المراكز والمرافق الجامعية
- هـ. أي إيرادات أخرى

المادة (33):

- أ. يدعى كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام إلى الاجتماع من قبل رئيس ذلك المجلس أو من ينوب عنه في حالة غيابه.
- ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع.
- ج. لنصف أعضاء أي مجلس على الأقل تقديم طلب إلى رئيسه لعقد اجتماع له، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.

المادة (34):

- أ. يتألف النصاب النظامي لجلسة كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام بحضور الأغلبية.
- ب. تصدر القرارات لكل مجلس من المجالس الواردة في هذا النظام بأصوات الأغلبية للحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

المادة (35):

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه تسلسلاً، ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض إليه قراراً قطعياً غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

المادة (36):

لكل من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام أن يفوض إلى أي من اللجان المنبثقة عنه أو إلى أي من الهيئات التي تلي ذلك المجلس مرتبة أيّاً من الصلاحيات التي يمارسها بمقتضى أحكام النظام أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (37) :

تحدد شروط تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين والمعيرين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم وانتدابهم وإعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الأخرى ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازات التفرغ العلمي والإجازة بغير راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب تعليمات تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (38):

ينشأ في الجامعة مركز/وحدة/دائرة لضمان الجودة والتطوير، وتصدر تعليمات خاصة به.

المادة (39):

يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (40) :

يبت مجلس الإدارة ومجلس الأمناء حسب الأصول بأي موضوع لم يرد له حكم في هذه التعليمات.

المادة (41):

يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من العام الأكاديمي 2019/2018 ويلغى العمل بأي نظام سابق